

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضو الهيئة القضائية السيدة

محمد المحاذين، هاني قافقش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميز :- المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده :- نايف حسن مرعي النعيم / وكيله المحاميان عمار بكري و غالب ماضي.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٤٨٠٧) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٠٢٧) فصل ٢٠١٣/٤/٣٠ القاضي : (بالإزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يدفعا للمدعى مبلغاً وقدره (٤٤٤٩) ديناراً وإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بالرسوم والمصاريف وإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل باتعاب محاماة للمدعى مقدارها (٥٠٠) دينار (Dinar) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومتى يبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

١- أخطأ суд المكلمة بقرارها إذ إن المنطقة التي حصل فيها الانفجار هي منطقة ليست عسكرية أيضاً لم تثبت الجهة المميز ضدها أن القنبلة تعود لقوى الملاحة وهذا مخالف لما استقر عليه اجتهدات محكمة التمييز.

٢- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مساعدة المميز ضده بإحداث الضرر سندًا لأحكام المادة (٢٦٤) من القانون المدني.

٣- أخطأ المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مجحفاً بحق الخزينة ومبنياً على الافتراض والتخمين.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ قدم المميز ضده لاحته الجوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي نايف حسن مرعي النعيمي أقام بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ الدعوى رقم (٢٠١١/٧٢٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد كل من المدعي عليهما :-

- ١ - القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.
- ٢ - وزارة الدفاع.

يطالبها بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي مقدراً دعواه لغاية الرسم بمبلغ عشرة آلاف دينار على سند من القول :-

١ - المدعي كان يتوارد في منطقة الحلبات في المفرق قرب ميدان الرماية ويعمل في مجال رعي الأغنام.

٢ - بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ وبينما كان المدعي وأخرون يقومون بالرعي في منطقة شوير تعرض المدعي إلى إصابة نتيجة انفجار جسم غريب متجر عائد للمدعي عليها .

٣ - نتيجة لهذا الحادث الذي تعرض له المدعي فقد أصيب بنزيف دماغي وتوسيع كامل في الحدقات ونزيف في الصدر وجرح في الحاجب الحاجز وإصابات متعددة في البطن.

٤ - نتيجة للإصابات التي تعرض لها المدعى فقد تم إجراء عدة عمليات جراحية له بفتح البطن وإيقاف النزيف واستئصال الطحال وفتح الجمجمة وترميم الجروح.

٥ - إن المدعى عليها وقبل تاريخ وقوع الحادث كانت قد أجرت مناورات عسكرية وبالذخيرة الحية في تلك المنطقة ولم تقم بإزالة كافة المخلفات الناتجة عن تلك المناورة مخالفة بذلك كافة التعليمات والأنظمة العسكرية مما أدى إلى ترك هذا الجسم المتفجر والذي أدى إلى إصابة المدعى.

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ تم إسقاط الدعوى للغيب وتم تجديدها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ بالرقم (٢٠١٢/٣٠٢٧) وبعد الانتهاء من إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قراراً تضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٤٤٩) ديناراً للمدعى وبالرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محامية وبالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من ممثل المدعى عليهما وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٤٨٠٧) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبالغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتضِ ممثل المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

و عن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإصدارها لقرارها الذي أيدت فيه قرار محكمة البداية بإلزام الجهة المميزة بال抿لغ المحكوم به رغم أن المنطقة التي وقع فيها الانفجار ليست منطقة عسكرية ولم يرد ما يثبت أن القنبلة تعود للقوات المسلحة .

وعن ذلك نجد إن المدعي تعرض لإصابة نتيجة انفجار قنبلة قديمة أثناء وجوده في منطقة شويعر وأن هذه القنبلة من المتفجرات العسكرية ونتج عن الإصابة أن احتصل المدعي على تقرير طبي من اللجنة الطبية اللوائية بنسبة عجز (٤٥%) من قواه العامة عاهة جزئية دائمة وبما أن وضع القنابل هي من وسائل القوات المسلحة للدفاع عن أرض الوطن وبالتالي فإنه يفترض أن هذه القنبلة قد وضعت بمعرفة القوات المسلحة الأردنية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك وما دام أنه لم يقدم دليلاً على أن أي جهة قد قامت بوضع القنبلة خلاف القوات المسلحة فتبقى القوات المسلحة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تفجر هذه القنابل في الأفراد أو ممتلكاتهم .

وحيث إن المادة (٢٩١) من القانون المدني تنص على أن كل من كانت تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحربز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

وحيث إن القنابل العسكرية هي من الأشياء الخطرة جداً على الناس والممتلكات وتحتاج إلى عناية خاصة من حارسها والمسؤول عنها .

وحيث إن القوات المسلحة هي الحارس على هذه القنابل والمسؤولة عنها ولا تسمح لأحد بالدخول إلى المناطق الموجودة فيها هذه القنابل، وعليه فإن الجهة المدعي عليها تكون مسؤولة عن وقوع الحادث وتكون مسؤولة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذلك مما يجعل سبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب رده .

*
وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار مساعدة المميز ضده بإحداث الضرر لنفسه.



وعن ذلك فإنه وبالإضافة لما سبق وتوصلنا إليه في ردنا على السبب الأول من أن الجهة الطاعنة هي المسئولة عما لحق المدعى من ضرر فإن المدعى لم يقم بأي عمل ساهم في حصول الضرر حتى يتم البحث في مدى مساهمته بذلك ذلك أن اللغم انفجر أثناء مسيره بالمنطقة ولم يكن له يد في انفجاره الأمر الذي يكون معه هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة.

وعن ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية واعتمده محكمة الاستئناف قد جاء واضحاً ومفصلاً ومبنياً على أساس سليمة ومستوفياً لكافة متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي يجرحه فعليه يكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وفق صلاحيتها بوزن البينة وتقديرها بصفتها محكمة موضوع واقعاً في محله وموافقاً للقانون مما يستدعي رد هذا السبب.

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥ م.

القاضي المترئ س عضو عضو

..... عضو عضو

..... عضو


رئيس الديوان

٩

تفق / أ. ك



أ . ك H14-1350